

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية فرض تنمية مشروع
التنمية الريفية في سوهاج بعملات مختلفة
تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية مشروع التنمية الريفية في سوهاج بعملات مختلفة
تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وهيئه التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

قرض رقم ٣١٢٧ مصر

اتفاقية قرض تنمية
مشروع التنمية الريفية في سوهاج
بين جمهورية مصر العربية
وهيئه التنمية الدولية
بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئه) :

حيث إن :

- (أ) اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول (٢)
بهذه الاتفاقية قد طلب من الهيئة المساهمة في تمويل المشروع .
- (ب) يقوم المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال محافظة سوهاج .
- (ج) يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (PBDAC) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة يتيح المقترض للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي جزءاً من حصيلة قرض التنمية المقدم في هذه الاتفاقية .
- (د) يقوم بتنفيذ الجزء (ج) من المشروع صندوق التنمية المحلية (LDF) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة يتيح المقترض لصندوق التنمية المحلية من خلال بنك الاستثمار القومي (NIB) جزء من حصيلة قرض التنمية المقدم في هذه الاتفاقية .
- (هـ) يعتزم المقترض التعاقد مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) على قرض (قرض IFAD) يبلغ أساساً إجمالي يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار لمساعدة في تمويل المشروع والأحكام الواردة في اتفاقية (اتفاقية قرض IFAD) التي يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) .

(و) يعتزم المقرض التعاقد مع مصادر تمويل أخرى (الممولين المشاركين الآخرين) على منسج يبلغ أساساً إجمالي يعادل ٣ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ دولار للمساعدة في تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة في الاتفاقيات (اتفاقيات الممولين المشاركين الآخرين) التي يتم إبرامها بين المقرض وكل ممول مشارك آخر ، و . حيث إن الهيئة قد وافقت - على أساس ما تقدم - ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض التنمية إلى المقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية "اتفاقية المشروع" للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي "اتفاقية المشروع" لصندوق التنمية المحلية في ذات التاريخ بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وصندوق التنمية المحلية على التوالي . لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

(بند ١-١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، والتي تم تعديلها في ٢ ديسمبر ١٩٩٧ (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(بند ١-٢) :

مالم يقتضي سياق النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة المحددة في الشروط العامة وفي تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها ذات المعانى المحددة لها والمذكورة في هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) " Special Accounts " الحسابات الخاصة تعنى الحسابات المشار إليها في البند (٢ - ٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) " PBDAC Statutes " الأداة التشريعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وتعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء وتشغيل البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (PBDAC) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ج) " الأداة التشريعية لصندوق التنمية المحلية وتعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء وتشغيل صندوق التنمية المحلية (LDF) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(د) " PBDAC Project Agreement " وتعنى اتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي التي يتم إبرامها بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي بذات التاريخ كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاقية المشروع .

(ه) " LDF Project Agreement " تعنى اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية التي يتم إبرامها بين الهيئة وصندوق التنمية المحلية بذات التاريخ كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاقية المشروع .

(و) " PBDAC Subsidiary Loan Agreement " يعني اتفاق إعادة الإقراض إلى البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي الذي يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي وفقاً للبند ١ - ٣ (ب) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كل الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي .

(ز) " NIB " يعني بنك الاستثمار القومي للمقترض الذي تم إنشاؤه وتشغيله طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ، كما يتم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ح) " NIB Subsidiary Loan Agreement " يعني اتفاق إعادة الإقراض إلى بنك الاستثمار القومي الذي يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومي طبقاً للبند ٣ - ١ (د) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الواردة باتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومي .

(ط) " LDF Subsidiary Loan Agreement " يعني اتفاق إعادة إقراض إلى صندوق التنمية المحلية الذي يتم إبرامه بين بنك الاستثمار القومي وصندوق التنمية المحلية وفقاً للبند ٣ - ١ (ه) من هذه الاتفاقية كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كل الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية .

(ى) " Beneficiary " « المستفيد » يعني المزارع ، المستوطن الريفي ، أو منشأة ريفية يقترح البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو صندوق التنمية المحلية أن يقدم أو قدم له قرضاً فرعياً مباشرة أو من خلال منظمة غير حكومية .

(ك) " Sub-Project " « المشروع الفرعى » يعني مشروع إجمائى محدد يتم تنفيذه بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة القرض الفرعى .

(ل) " Sub-Loan " « القرض الفرعى » يعني قرض مقدم أو مقترض تقديمه من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو صندوق التنمية المحلية مباشرة أو من خلال منظمة غير حكومية للمستفيد يتاح لمشروع فرعى من المبالغ المعادلة لحصيلة قرض التنمية المتاحة طبقاً لاتفاق إعادة إقراض المتعلق به ، و

(م) " Part A Operations Manual " دليل تشغيل الجزء " أ " يعني دليل تشغيل لمحافظة سوهاج لدى المقترض والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء " أ " من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(ن) " Part B Operations Manual " دليل تشغيل الجزء " ب " يعني دليل تشغيل للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء " ب " من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة ، و

(س) " Part C Operations Manual " دليل تشغيل الجزء " ج " يعني دليل تشغيل صندوق التنمية المحلية والمتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ الجزء " ج " من المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

(بند ٢ - ١) :

توافق الهيئة على أن تفرض المقترض بموجب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها في اتفاقية قرض التنمية مبلغًا بعملات مختلفة تعادل ثمانية عشر مليوناً وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٨,٦٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة .

(بند ٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص جدول (١) من هذه الاتفاقية لـ :

١ - تغطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافقت الهيئة على إقامتها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للأجزاء أ ، ب ، (١) من المشروع والمولدة من حصيلة قرض التنمية ، و

٢ - مبالغ دفعت (أو إذا ما وافقت الهيئة على إقامتها) بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وصندوق التنمية المحلية لحساب مسحوبات تمت بواسطة مستفيد بموجب قرض فرعى مقابلة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للمشروع الفرعى والتى يطلب بشأنها السحب من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض من خلال محافظة سوهاج لديه والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك الاستثمار القومى على التوالى لأغراض كل من الأجزاء (أ ، ب ، ج) من المشروع أن يفتح ويحتفظ بثلاثة حسابات إيداع خاصة منفصلة بالدولار كل فى بنك مقبول للهيئة وشروط وأحكام مقبولة لها ويتم السحب من والإيداع فى كل حساب خاص محدد طبقاً لأحكام جدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

(بند ٢ - ٣) :

يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة . وتقوم الهيئة فوراً باخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق .

(بند ٤-٢) :

(أ) يدفع المقرض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة في ٣٠ يونيو من كل عام ولكن لا يتجاوز نصف من الواحد في المائة (٢/١٪ من ٢٠٠١ سنوياً).

«ب» يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (لتاريخ الاستحقاق) وحتى التواريف اللاحقة التي يسحب فيها المقرض مبالغ من حساب قرض التنمية أو الغائبة.

٢ - بالسعر المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاستحقاق أو بالأسعار الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٦-٢) من هذه الاتفاقية.

«ج» يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المعقول.

٢ - دون قيود من أي نوع تفرض من قبل المقرض أو في أراضيه.

٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة أو بآية عملة أو عمارات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور.

(بند ٣-٥) :

يدفع المقرض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع ثلاثة أرباع من الواحد في المائة (٤/٣٪ من ٢٠٠١ سنوياً) على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر.

(بند ٢-٦) :

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوي في ١ مارس و ١ سبتمبر من كل عام.

(بند ٢ - ٧) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات (ب ، ج ، د) أدناه يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في ١ مارس و ١ سبتمبر و تبدأ في ١ سبتمبر ٢٠٠٨ وتنتهي في ١ مارس ٢٠٣٣ ويبلغ كل قسط بما في ذلك القسط المستحق في ١ مارس ٢٠١٨ مساوياً لواحد وربع في المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ، ويكون كل قسط بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة - لمدة ثلاثة سنوات متتالية - المستوى المقرر سنوياً من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة ،

٢ - في حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم في الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعديل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق سداده بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء في سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوي المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذي يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذي تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ، ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح خمس سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا ما طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل ، حسب تقرير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة في أي وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتنتمي مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

«بند ٢ - ٨» :

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٢-٤) من الشروط العامة .

«بند ٢ - ٩» :

لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه بموجب نصوص البند (٢-٤) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة :

(أ) تعين محافظة سوهاج كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (١) الوارد في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) تعين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (٢) من الجدول المذكور .

(ج) تعين بنك الاستثمار القومي من خلال صندوق التنمية المحلية كممثل للمقترض فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر للفئة (٣) من الجدول المذكور .

«بند ٢ - ١٠» :

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لفرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض :

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند (١-٣) :

(أ) يعلن المقترض التزامه لأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية وللهذا الغرض :

١ - يقوم من خلال محافظة سوهاج لديه بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والفنية وإتاحة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة فور الاحتياج إليها لأغراض المشروع ، و

٢ - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية يقوم بتوكيل البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع وصندوق التنمية المحلية بتنفيذ الجزء (ج) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية والهندسية والبيئية والفنية ويقوم باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات بما في ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة أو المناسبة لتمكن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وصندوق التنمية المحلية من الوفاء بتلك الالتزامات ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي إجراء يمنع أو يتدخل في ذلك الأداء .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ومالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك يقوم المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال محافظة سوهاج وينسق ويسرف على تنفيذ البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للجزء (ب) من المشروع وعلى تنفيذ صندوق التنمية المحلية للجزء (ج) من المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

(ج) لأغراض الجزء (ب) من المشروع يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر وفقاً للفئة (٢) الواردة في الفقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي وفقاً لشروط وأحكام توافق عليها الهيئة ، مالم تافق الهيئة على خلاف ذلك ، تلك الأحكام والشروط تتضمن ما يلى :

- ١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه يتم سداده بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي للمقترض خلال ٣٥ سنة متضمنة فترة سماح ١٠ سنوات .
- ٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والذي يتم سداده للمقترض هو المعادل (في تاريخ أو تواريХ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب الفئة المذكورة عاليه معبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة في تواريخ السحب ، و
- ٣ - يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على أصل المبلغ القائم (غير المسدود) بسعر فائدة بمعدل ٨٧٥٪ سنوياً ، و

(ب) عمولة ارتباط على الرصيد غير المسحوب بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٤ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية .

(د) لأغراض الجزء (ج) من المشروع يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر وفقاً للفئة (٢) الواردة في الفقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى بنك الاستثمار القومي ليتم إعادة إقراضه مرة أخرى إلى صندوق التنمية المحلية طبقاً للفقرة (ه) من البند (١-٣) هذا طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقترض وبنك الاستثمار القومي وفقاً لشروط وأحكام توافق عليها الهيئة مالم تافق الهيئة على خلاف ذلك ، تلك الأحكام والشروط تتضمن ما يلى :

١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه يتم سداده بواسطة بنك الاستثمار القومي للمقترض خلال ١٦ سنة متضمنة فترة سماح ٦ سنوات .

٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والذي يتم سداده بواسطة بنك الاستثمار القومي إلى المقرض هو المعادل بالدولار (في تاريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب الفئة المذكورة عاليه ، و

٣ - يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على أصل المبلغ القائم (غير المدفوع) بسعر فائدة ٨٧٥٪ بمعدل سنوياً ، و

(ب) عمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٢ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية .

(هـ) لأغراض الجزء (ج) من المشروع يقوم المقترض بالعمل على أن يقوم بنك الاستثمار القومي طبقاً لاتفاق إعادة إقراض حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومي بإعادة إقراضه مرة أخرى - إلى صندوق التنمية المحلية طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين بنك الاستثمار القومي وصندوق التنمية المحلية بالشروط والأحكام التي تتوافق عليها الهيئة ، وفيما عدا ما قد تتوافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تتضمن تلك الشروط ما يلى :

١ - أصل كل مبلغ من القرض المعاد إقراضه والمسحوب بواسطة صندوق التنمية المحلية ، يتم سداده بواسطة صندوق التنمية المحلية إلى بنك الاستثمار القومي خلال فترة عشر سنوات متضمنة فترة سماح سنتان .

٢ - أصل المبلغ المعاد إقراضه والواجب سداده بواسطة صندوق التنمية المحلية هو المعادل بعملة المقترض (المحددة في تاريخ السحب) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية والمتعلقة بالفئة (٣) في الجدول الوارد في الفقرة (١) من المجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٣ - سوف يتحمل القرض المعاد إقراضه بـ :

(أ) فائدة على الرصيد القائم (غير المسدد) بمعدل ٨٧٥٪ سنوياً.

(ب) عمولة ارتباط بنفس المعدل المطبق على القرض المعاد إقراضه طبقاً للفقرة د (٣) (ب) من هذا البند (١-٣).

(ج) عمولة سعر صرف على الرصيد القائم (غير المسدد) بمعدل ٣٪ سنوياً.

(و) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق إعادة الإقراض مع البنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي واتفاق إعادة الإقراض مع بنك الاستثمار القومي ويعمل على أن يقوم بنك الاستثمار القومي بممارسة حقوقه طبقاً لاتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية على النحو الذي يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة وتحقيق أغراض قرض التنمية . وفيما عدا ما قد تتوافق عليه الهيئة خلافاً لذلك . لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلّى عن اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي أو اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومي أو أي نص من نصوصها ، وي العمل على ألا يقوم بنك الاستثمار القومي بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء اتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية أو أي نص من نصوصه .

(بند ٣-٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية الالزامية للمشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

(بند ٣ - ٣) :

اتفق المقرض والهيئة على الوفاء بالالتزامات الواردة في البند (٣ - ٩) و (٩ - ٤) و (٤ - ٩) و (٦ - ٩) و (٧ - ٩) و (٨ - ٩) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين واستخدام السلع ، الخدمات ، الخطط ، الجداول ، السجلات ، والتقارير ، الصيانة وحيازة الأراضي على التوالي) والتي تتعلق بالجزء (ب) من المشروع يتم تنفيذها بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع يتم تنفيذها بواسطة صندوق التنمية المحلية طبقاً للبند (٤ - ٢) من اتفاقية المشروع .

(بند ٣ - ٤) :

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ويدون تقييد له يقوم المقرض بـ :

- (أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع وموافقة الهيئة بها طبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقبال أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه فيما بين المقرض والهيئة ، و
- (ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقرض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

بند (٤ - ١) :

(أ) يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع بالإدارات أو الهيئات التابعة للمقرض المسئولة عن تنفيذ الجزء المذكور .

(ب) يقوم المقرض :

- ١ - بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند بما في ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لدى الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة في أسرع وقت ممكن وعلى أية حال في فترة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بتقرير عن تلك المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين ، وذلك بالشكل والتفصيل الذي تطلبه الهيئة

في حدود المعقول ، و

٣ - بموافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات وتقارير المراجعة المذكورة الخاصة بها التي تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتفريطتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المفترض به :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة على الأقل بعد تلقي الهيئة لتقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجميع السجلات (العقود ، الأوامر ، الإيصالات والمستندات الأخرى) المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكن ممثل الهيئة من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة تعليقاً منفصلاً من المراجعين المذكورين يوضع ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية والإجراءات والمراقبة الداخلية المتتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحويات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة

بند (١-٥) تحددت الأحكام الإضافية التالية طبقاً للفقرة (ك) من بند (٦-٦) من الشرط العام :

(أ) الإخفاق في إعلان سريان اتفاقيات الممولين المشاركين الأخرى في موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الهيئة أخذًا في الاعتبار أنه لن يتم تطبيق نصوص هذه الفقرة إذا ثبتت المفترض بما يرضي الهيئة توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمفترض من مصادر أخرى بمقتضى شروط وأحكام تتوافق مع التزامات المفترض طبقاً لهذه الاتفاقية.

(ب) إخفاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.

(ج) كنتيجة لحالة حدوث موقف غير عادي بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معه أن يتمكن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.

(د) إخفاق صندوق التنمية المحلية في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية.

(هـ) كنتيجة لحالة حدوث موقف غير عادي بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معه أن يتمكن صندوق التنمية المحلية من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية.

(و) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو التخلّي عن الإدارة التشريعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو صندوق التنمية المحلية مما يؤثّر مادياً وعسكرياً على عمليات البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو صندوق التنمية المحلية أو حالته المالية أو على قدرته في تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع.

(ز) اتخاذ المفترض أو أى سلطة مختصة لإجراء من شأنه حل أو تصفيّة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو صندوق التنمية المحلية أو إيقاف عملياتها.

(ح) ١- استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فإنه :

(أ) إذا تم إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض في السحب من حصيلة أي منحة أو قرض مقدمة إلى المقترض لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئى طبقاً لشروط الاتفاقية المتفق عليها ، أو

(ب) استحقاق سداد أي قرض آخر قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه هنا .

٢- عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة

إذا أثبتت المقترض بما يرضي الهيئة أنه :

(أ) هذا الإيقاف أو الإلغاء أو إنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لا يرجع إلى فشل المقترض في أداء أي من التزاماته طبقاً لتلك الاتفاقية ، و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتوافق والالتزامات المقترض في ظل هذه الاتفاقية .

بند (٤-٥) حددت الواقع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (ح)

من الشروط العامة :

(أ) حدوث أي من الواقع المحددة بالفقرتين (ب) و (د) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والبنك الرئيسي وصندوق التنمية المحلية ، وبنك الاستثمار القومي بهذه الواقعه .

(ب) حدوث أي واقعة محددة بالفقرتين (و) و (ز) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) حدوث الواقع المحددة بالفقرة (١) (ب) من الفقرة (ح) للبند (١-٥) من هذه الاتفاقية بشرط الأخذ فى الاعتبار فقرة (٢) (ز) من ذلك البند .

(المادة السادسة)

تاريخ سريان - الإنتهاء

بند (١-٦) تحددت الواقع الآتية بالمعنى الوارد في البند ١-١٢ (ب)

من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية :

(أ) إبرام وتسليم اتفاقية قرض (IFAD) واستيفاء كافة الشروط السابقة على سريانها أو حق المقترض في إجراء مسحويات بموجبها ، هذا بخلاف سريان هذه الاتفاقية .

(ب) إبرام اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، و

(ج) إبرام اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومي بين المقترض وبنك الاستثمار القومي .

(د) إبرام اتفاق إعادة إقراض صندوق التنمية المحلية بين بنك الاستثمار القومي وصندوق التنمية المحلية .

بند (٢-٦) تحددت الموضوعات التالية كموضوعات إضافية بالمعنى الوارد

في البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة - لتضمينها في الرأى أو الآراء
التي توافق بها الهيئة :

(أ) إن اتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسي وفقاً لأحكامها ، و

(ب) إن اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة صندوق التنمية المحلية وأنها أصبحت ملزمة قانوناً لصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامها .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض بين المقترض و البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسي وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسي وفقاً لأحكامها .

(د) إن اتفاق إعادة إقراض بنك الاستثمار القومي قد تم اعتماده أو التصديق عليه وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض وبنك الاستثمار القومي وفقاً لأحكامها .

(ه) إن اتفاق إعادة إقراض صندوق التنمية المحلية قد تم اعتماده أو التصديق عليه وأنه أصبح ملزماً قانوناً بنك الاستثمار القومي وصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامه .

بند (٦ - ٣) يحدد تاريخ يلى توقيع هذه الاتفاقية بدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

بند (١ - ٧) بخلاف ما ورد بالبند (٢ - ٩) من هذه الاتفاقية يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي للمقترض كل على حدة كممثلي للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٢ - ٧) تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولي

القاهرة

فاكس : ٣٩٠٥١٦٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street , N. W .
Washington , D. S . 20433
United States Of America

العنوان البرقى :

تلكس :

INDEVAS 248423 (MCI) Or
Washington, D. C . 64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثلهما المفوضين قانوناً
بالتوقيع عليها باسميهما في القاهرة جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة
المدونين في صدر هذه الاتفاقية .

عن هيئة التنمية الدولية

عن جمهورية مصر العربية

خالد إكram
القائم بأعمال نائب الرئيس
الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

ظافر سليم البشري
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولي

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي تمول كل فئة :

الفئة	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوما بما يعادله من وحدات حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية من المصروفات التي يتم تمويلها (%)
١ - للجزء (أ) من المشروع :		
(أ) أعمال	٩,٣٠٠,٠٠	(٪٥٠)
(ب) سلع	٦٠٠,٠٠	(٪١٠٠) من المصروفات الأجنبية ، (٪١٠٠) من المصروفات المحلية .
(ج) خدمات استشارية وتدريب	٤٥٠,٠٠	(٪١٠٠) (بسع التكلفة خارج المصنع) و(٪٨٠) من المصروفات المحلية للبنود التي تورد محلياً .
٢ - للجزء (ب) من المشروع :		
(أ) سلع	٧٠,٠٠	(٪١٠٠) من المصروفات الأجنبية ، (٪١٠٠) من المصروفات المحلية (بسع التكلفة خارج المصنع) و(٪٨٠) من المصروفات المحلية للبنود الأخرى التي تورد محلياً لسلع .
(ب) خدمات استشارية وتدريب للجزء الفرعى (٢)	٣٠,٠٠	(٪١٠٠)
(ج) قروض فرعية للجزء الفرعى (٢)	٥,٩٠٠,٠٠	(٪١٠٠)
٣ - قروض فرعية تحت الجزء ج (٢) من المشروع	١,٣٠٠,٠٠	(٪١٠٠)
٤ - غير مخصص	٩٥٠,٠٠	-
الإجمالي	١٨,٦٠٠,٠٠	

٢ - لـ "أغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "المصروفات الأجنبية" يعني المصروفات بعملة أى دولة

بخلاف عملة دولة المقترض مقابلة سلع أو خدمات يتم توريدتها

من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح "المصروفات المحلية" تعنى مصروفات بعملة المقترض

مقابلة سلع ، أو خدمات يتم توريدتها من أراضى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عالىه لن يتم إجراء مسحوبات تتعلق

بمدفوعات مقابلة نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس

قوائم مصروفات لـ :

(أ) مصروفات للأجزاء أ ، ب (١) للمشروع طبقاً لعقود لا تزيد عن :

١ - ما يعادل ... ٢٠٠,٠٠٠ دولار للسلع والأعمال .

٢ - ما يعادل ... ١٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية .

٣ - ما يعادل ... ٥٠,٠٠٠ دولار لخدمات الاستشاريين الأفراد والتدريب .

(ب) مدفوعات تمت بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي وصندوق

التنمية المحلي طبقاً للأجزاء ب (٢) ، ج (٢) للمشروع بالشروط والأحكام

التي تحددها الهيئة وتحظر بها المقترض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى النهوض بالتنمية الريفية المتواصلة في محافظة سوهاج لدى المقترض ويكون المشروع من الأجزاء التالية طبقاً للتعديلات التي قد يتفق عليها كل من المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق ذلك الهدف .

الجزء (أ) :

١ - تحسين القدرات المؤسسية لإدارات المقترض وهيئاته المشتركة في التنمية الريفية في سوهاج من خلال تقديم المساعدة الفنية ، تدريب العاملين والنقلات والمعدات المكتبية متضمنة التنسيق والإشراف الفعال على تنفيذ « البرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة » للمقترض بسوهاج .

٢ - التوسيع اقتصادياً ومحلياً واجتماعياً للبنية الأساسية والخدمات في سوهاج ومتضمنة إنشاء وتقديم المعدات والخامات لـ :

(أ) نظم الري والصرف وتسهيلات مياه الشرب والصرف الصحي والطرق الريفية وتغطية القنوات والمراكز البيطرية والمجازر ومشروعات البيئة .

(ب) المراكز الصحية ، فصول دراسية ومراكز محو الأمية ومراكز الشباب والمرأة والأندية .

الجزء (ب) :

١ - قيام البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتطوير وتنفيذ برنامج لدعم أداءه المالي وقدرته المؤسسية في محافظة سوهاج ومساندة استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي في محافظة سوهاج متضمنة تقديم المساعدة الفنية والتدريب والمعدات المكتبية والميدانية والمواد

٢ - تقديم قروض من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

(أ) قروض تقدم مباشرة من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي إلى :

- المزارعين بغرض شراء الآلات الزراعية ، و

- المؤسسات لإنشاء وتوسيعة الأعمال الريفية باستبعاد تلك التي تدخل في تكوين أو تعبئة أو إعادة تعبئة الأسمدة والكيماويات الأخرى ، و

(ب) قروض تقدم مباشرة من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو من خلال منظمات غير حكومية للمزارعين ، والشركات الصغيرة والتجار الريفيين لتنمية أنشطة لزيادة الدخل .

الجزء (ج) :

١ - تقوم صندوق التنمية المحلي بتنفيذ برنامج لدعم أداء المالى وقدرته المؤسسية فى نطاق محافظة سوهاج ومساندة استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية المقدمة من صندوق التنمية المحلي هناك ، متضمنة تقديم المساعدة الفنية ، المعدات المكتبية والميدانية والمواد .

٢ - تقديم قروض ممنوحة مباشرة من صندوق التنمية المحلي أو من خلال منظمات غير حكومية للمزارعين والمنشآت الصغيرة والتجار الريفيين لتنمية أنشطة لزيادة الدخل باستبعاد تلك التي تدخل في تكوين أو تعبئة أو إعادة تعبئة الأسمدة والكيماويات الأخرى .

ومن المتوقع أن يتم استكمال المشروع في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

جدول (٣)**التوريد****بند (١) توريد السلع والأعمال :****الجزء (أ) عام :**

يتم توريد السلع والأعمال طبقا لشروط المادة (١) من " الدليل الإرشادى للتوريد المطبق على قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية " والتي قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٥ ورجعت فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ (الدليل الإرشادى) والشروط التالية لهذا البند .

الجزء (ب) - المناقصة الدولية التنافسية .

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع بوجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط المسادة (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) به .

٢ - تطبق شروط الفقرتين (٢ - ٥٤) ، (٥٥ - ٢) من الدليل الإرشادى والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة فى بلد المقترض ، والتي يتم توريدها بوجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

الجزء (ج) - إجراءات التوريد الأخرى :**١ - المناقصة التنافسية المحلية :**

السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد وحتى مالا تتعدى قيمته الإجمالية ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، والأعمال فيما عدا الموضحة في الجزء (ج) فقرة (٣) يجوز توريدها بوجب عقود يتم ترسيتها طبقا لشروط الفقرتين (٣-٣) و (٣-٤) من الدليل الإرشادى .

٢ - التسوق المحلي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي لـكل عقد ، وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي ، يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق المحلي طبقاً لشروط الفقرتين (٥-٣) ، (٦) من الدليل الإرشادي .

٣ - مشاركة المجتمع :

الأعمال التي تقدر تكلفتها ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل لـكل عقد ، وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٥٠٠,٠٠٥ دولار أمريكي ، يجوز توريدها وفقاً لإجراءات مقبولة لدى الهيئة .

٤ - الممارسة التجارية :

السلع التي يتم توريدتها بـواسطة المستفيدين يجوز توريدتها وفقاً للقواعد التجارية العادلة لهؤلاء المستفيدين بـسعر معقول ، ويتم مراعاة العوامل الأخرى أيضاً مثل وقت التسليم والثقة في السلع وتوافر تسهيلات الصيانة وقطع الغيار لها .

الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :**١ - خطة التوريد :**

قبل إصدار أي دعوات عن سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد ، تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي . يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد تلك التي توافق عليها الهيئة ووفقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :**فيما يخص :**

(أ) الثلاثة عقود الأولى للأعمال التي يتم توريدتها طبقاً للفقرة (٣) من الجزء (ج) لهذا المجدول ، يتم تطبيق ذات إجراءات المراجعة المسبقة وفقاً لإجراءات المشار إليها في الفقرة (٣) .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢ ، ٣) من الملحق (١) للدليل الإرشادي على كل عقد لـسلع وأعمال تقدر تكلفتها ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :الجزء (أ) عام :

يتم توريد الاستشاريين وفقاً لشروط "المقدمة" والبند (٤) من «الدليل الإرشادي لاختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المفترضين من البنك الدولي» التي قام البنك بنشرها في يناير ١٩٩٧ وروجعت في سبتمبر ١٩٩٧ (دليل استخدام الاستشاريين) والشروط التالية في البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه في الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط المادة (٢) من الدليل الإرشادي للمستشارين ، الفقرة (٣) من الملحق (١) به ، الملحق (٢) به ، وشروط الفقرات (١٣-٣) وحتى (٣-١٨) بما يتناسب مع اختيار المستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - الشروط التالية يتم تطبيقها على خدمات المستشاريين التي يتم توريدتها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط الفقرة السابقة . القائمة القصيرة لخدمات المستشاريين ، التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، يجوز تضمينها بصورة كافية على مستشارين محليين طبقاً لشروط الفقرة (٧-٢) من الدليل الإرشادي للمستشارين .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار المستشاريين :١ - الاختيار على أساس مؤهلات المستشاريين :

الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد يجوز توريدتها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط الفقرتين (١-٣) و (٧-٣) من الدليل الإرشادي للمستشارين .

٢ - الاختيار من مصدر وحيد :

الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد يجوز بناء على الموافقة المسبقة للهيئة ، توريدتها طبقاً لشروط الفقرات (٣-٨) وحتى (٣-١١) من الدليل الإرشادي للمستشارين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للمهام التي تقابل المتطلبات الواردة في الفقرة (١-٥) من الدليل الإرشادي للاستشاريين يتم توريدتها بوجب عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقاً لشروط الفقرات (١ - ٥) حتى (٣-٥) من الدليل الإرشادي للاستشاريين.

الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - خطوة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات لمقترنات الاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترنة لاختيار الاستشاريين من خلال المشروع إلى الهيئة لمراجعتها وموافقتها عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل خدمات الاستشاريين . يتم تنفيذ اختيار كافة الخدمات للاستشاريين طبقاً لخطوة الاختيار تلك التي توافق عليها الهيئة وطبقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسقبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين (١ ، ٢) بالإضافة إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و (هـ) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي للاستشاريين ، فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم إرسال المؤهلات ، والخبرة ، وشروط التعاقد لتعيين الاستشاريين إلى الهيئة لمراجعتها مسبقاً وموافقتها عليها يتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (١) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) في دليل استخدام الاستشاريين .

جدول (٤)

برنامج التنفيذ

١ - يتخد المفترض الترتيبات المرضية للهيئة للتنسيق والإشراف على تنفيذ المشروع

وعلى تنفيذ الجزء (أ) من المشروع :

(أ) طبقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بالجزء (أ) من دليل التشغيل ، يتم مراجعة دليل التشغيل هذا مع الهيئة خلال الفترات التي يطلبها المفترض أو الهيئة كما قد يتم تحدиشه بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) بناءً على التوجيه العام من محافظ سوهاج ، و

(ج) وبناءً على السلطة المباشرة لسكرتير عام محافظة سوهاج والذي يعين كمدير للمشروع ويساعده في إدارة تنفيذ المشروع سكرتير فني يعين بموارد وشروط مرعية مرضية للهيئة .

٢ - يقوم المفترض بـ :

(أ) تعيين استشاريين بمؤهلات وشروط مرعية مرضية للهيئة لمساعدة في تنفيذ المشروع .

(ب) وضع سياسات وإجراءات وفقاً لقواعد إرشادية مرضية للهيئة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ لضمان إدارة مالية مناسبة للتشغيل والصيانة على مستوى القرية لأعمال البنية الأساسية ، و

(ج) التأكد أن جميع أعمال المشروع تم تصميمها وتنفيذها بما يتمشى مع الأمن الصحي وإرشادات الحماية البيئية وفقاً لخطط لإدارة الصحة والإيمان والبيئة ، تنفذ طبقاً للدليل إرشادي مقبول من الهيئة .

٣ - يقوم المفترض بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات كافية تمكنه من المتابعة والتقييم بناءً على أسس متواصلة وطبقاً لمؤشرات متفق عليها بين المفترض والهيئة لتنفيذ المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة .

(ب) إعداد وموافقة الهيئة - طبقا لقواعد إرشادية مرضية للهيئة - في أو حوالي (١) ٣١ ديسمبر من كل عام بتقرير عن التقدم الذي يتم إنجازه في تنفيذ المشروع خلال السنة السابقة متضمنا مراجعة مناسبة بما يتفق مع متطلبات دليل التشغيل و (٢) في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ تقرير عن فترة نصف المدة يجمع نتائج أنشطة المراجعة والتقييم طبقا للفقرة (أ) من هذا البند بالنسبة للتقدم المحقق في تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة بتاريخ ذلك التقرير ووضع المعايير والتوصيات المطلوبة لضمان تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ ، و

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه في الفقرة (ب - ١) من هذا البند في ٣١ يناير من كل عام مع الهيئة وفي ٣١ مارس سنة ٢٠٠٢ أو أي تاريخ لاحق قد تطلبها الهيئة تقرير فترة نصف المدة المشار إليه في الفقرة (ب - ٢) من هذا البند واتخاذ الإجراءات المطلوبة بعد ذلك لضمان استكمال المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة على أساس النتائج والتوصيات الخاصة بالتقدير السابق ووجهة نظر الهيئة في هذا الصدد .

جدول (٥)
الحساب الخاص

١- لاغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « البنود المؤهلة » يعني ما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع بند (١) الوارد في الفقرة (١) من الجدول (١) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع بند (٢) الوارد في الجدول السابق ، فيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع بند (٣) الوارد في الجدول السابق .

(ب) مصطلح « المصاروفات المؤهلة » يعني المصاروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية المخصصة من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ج) مصطلح "المخصص المعتمد" يعني مبلغاً يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداع المعادل له في الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .
ما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، المخصص المعتمد ل :

١ - الجزء (أ) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حتى يصل إجمالي المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفترة (١) مضافاً إليه إجمالي مبلغ كافة الارتباطات الخاصة - القائمة طبقاً للبند (٢-٥) من الشروط العامة - للجزء (أ) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

٢ - الجزء (ب) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي حتى يصل إجمالي المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفترة (٢) مضافاً إليه إجمالي مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التي تبررها الهيئة طبقاً - للبند (٢-٥) من الشروط العامة - للجزء (ب) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ..

- ٣ - الجزء (ج) من المشروع يحدد بمبلغ يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي حتى يصل إجمالي المسحوبات من حصيلة قرض التنمية المخصص للفئة (٣) مضافاً إليه إجمالي كافة الارتباطات الخاصة القائمة التي تبررها الهيئة - طبقاً للبند (٥ - ٢) من الشروط العامة - للجزء (ج) من المشروع يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ٥٠٠٥ دولار أمريكي .
- ٤ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص المعنى على المصروفات المؤهلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الجدول .
- ٥ - بعد استلام الهيئة دليلاً مقبولاً لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص المعنى ، يتم سحب مبلغ المخصص المعتمد به وإجراء عمليات سحب لاحق لاستعاضة الحساب الخاص المعنى كما يلى :
- (أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من مبلغ المخصص المعتمد ، بموافاة الهيئة بطلب أو طلبات بإيداع في الحساب الخاص المعنى لمبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها إجمالي المخصص المعتمد . واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات ، تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وإيداعها في الحساب الخاص .
- (ب) ١- لاستعاضة الحساب الخاص المعنى يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص المعنى في الفترات التي تحددها الهيئة .
- ٢- يقدم المقترض للهيئة قبل أو مع تقديم كل طلب من هذا النوع المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بوجب أحكام الفقرة رقم (٤) هذا الجدول بالنسبة للدفع أو الدفعات التي يطلب بشأنها الاستعاضة واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب قرض التنمية وتودع في الحساب الخاص المعنى المبلغ الذي يطلب منه المقترض والتي تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص المعنى لمقابلة نفقات مؤهلة وتقوم الهيئة بسحب كافة الإيداعات من حساب قرض التنمية تحت البند المؤهلة المعنية ، وفي حدود المبالغ المعادلة التي تبررها تلك المستندات والأدلة الأخرى .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص المعنى في الوقت الذي تحدده الهيئة في حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التي ثبتت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد نفقات مؤهلة .

٥ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن تكون الهيئة مطالبة

بإيداعات إضافية في أي حساب خاص :

(أ) إذا طالبت الهيئة في أي وقت أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤ - ١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات المتعلقة بالحسابات الخاصة .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض في أي وقت باعتزامهاتعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٢-٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من قرض التنمية المخصص لمقابلة - البند المؤهلة - مخصوماً منه المبلغ الإجمالي للارتباطات الخاصة القائمة من جانب الهيئة بموجب البند (٢-٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالجزء من المشروع المرتبط بذلك الحساب الخاص ، ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد لهذا الحساب الخاص . يتبع ، بعد ذلك في السحب من المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبند المؤهلة لذلك الحساب الخاص الإجراءات التي تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض ، وأى عمليات سحب أخرى على هذا النحو تتم فقط بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص المعنى حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم كمدفوعات لسداد مصروفات مؤهلة .

**نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولي للمادة الثانية عشرة
الواردة بالشروط العامة لجنة التنمية الدولية**

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال - الإنتهاء

بند (١-١٢) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به

المؤسسة يفيد :

(أ) إن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية الازمة .

(ب) إن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتوى القانونية أو الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمها وفقاً للبند (١-١٢) يتبعن على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانوني مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مستول مختص من مستولي المقترض ، تبين :

(أ) إن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أي أمور أخرى بحسب ما يتحدد في اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

(بند ١٢-٣) التاريخ الفعال:

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المفترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المفترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١-١٢) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجبر المؤسسة بإيقاف حق المفترض في إجراء مسوحات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع التنمية الريفية في سوهاج بعملات مختلفة تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ :

قرار

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تنمية مشروع التنمية الريفية في سوهاج بعملات مختلفة تعادل مبلغ ١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

ويعدل بها اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد